إن كان بعد تعليمها : رجع عليها بنصف الأجرة .

الثانية : قوله وإن كان بعد تعليمها : رجع عليها بنصف الأجرة .

بلا نزاع لو حصلت الفرقة نمن جهتها : رجع بالأجرة كاملة عليها .

قوله وإن أصدقها تعليم شئ من القرآن معين : لم يصح .

هذا المذهب : نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم : أبو بكر والمصنف والشارح و ابن منجا وغيرهم .

وصححه في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و الخلاصة و تجريد العناية وغيرهم .

قال في البلغة و النظم : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره وعنه : يصح .

قال ابن رزين : هذا الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في عيون المسائل .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل و المستوعب و الرعايتين .

وقيل : يصح مطلقا .

وقيل : بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه ذكره في الرعايتين .

وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير .

قلت : الذى يظهر : أن هذا مراد من قال لا يصح وأطلق وأن الخلاف مبنى على جواز الأجرة علة ذلك على ما تقدم في باب الإجارة .

قوله ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من .

يعنى على القول بالصحة : لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء وهذا هو الصحيح اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : يحتاج إلى ذلك .

وجزم به في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب وصححه في النظم و الرعايتين وأطلقهما ابن منجا في شرحه